الفصل الثاني :مبادئ التأمين و أهميته

المبحث الأول : مبادئ التأمين

للتأمين عدة مبادئ تتمثل في :

المطلب 1: المبادئ القانونية

إن عقد التأمين كأحد العقود المدنية يخضع لنفس مجموعة القواعد القانونية العامة التي يخضع لها أي عقد من العقود المدنية و التي من أهمها:

- أهلية الأطراف للتعاقد:

حيث يجب أن يكون طرفا التعاقد أهلا للتعاقد من الناحية القانونية سواء بالنسبة للسن أو الحالة الذهنية و العقلية.

- الإيجاب و القبول:

في جميع الأحوال فإن الإيجاب أو الرفض يكون من جانب المؤمن له الذي يطلب خدمة الحماية التأمينية من جانب المؤمن و القبول يكون من جانب هذا الأخير الذي يوافق على تقديم هذه الحماية التأمينية في مقابل معين يعرف بقسط التأمين.

- مشروعية موضوع التعاقد:

يجب أن يكون محل التعاقد قانونيا و غير مخالف للقانون العام أو العرف السائد، فلا يجوز التعاقد على تأمين صفقة مخدرات مثلا.

- المقابل المادي:

إن عقد التأمين يرتب التزامات مالية على كل طرف من طرفي التعاقد. ويتمثل المقابل المادي من جانب المؤمن له في دفع القسط بينما بالنسبة للمؤمن يتمثل في الوعد بسداد أي تعويض مستحق عن المطالبات التي تقع

خلال مدة الوثيقة أو الوعد بسداد مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة عندما يتحقق الخطر المؤمن منه.

- الإذعان:

إن عقد التأمين من عقود الإذعان أي العقود التي يتم إعدادها مسبقا من جانب المؤمن و على المؤمن له أن يقبل العقد بكامل شروطه أو رفضه بالكامل دون أن يكون من حقه تعديل بعض شروطه أو إضافة شروط جديدة ، لذا فإن أي التباس أو غموض في شروط عقد التأمين تفسر في صالح المؤمن له.

و بالإضافة إلى هذه المبادئ القانونية العامة إلا أنه نظرا لطبيعة عقد التأمين الخاصة و ما يتميز به من خصائص تميزه عن سائر العقود الأخرى فإنه يخضع لمجموعة من المبادئ القانونية الخاصة به و هي تنقسم إلى مجموعتين:

- *المجموعة الأولى:*

و تشمل مجموعة المبادئ القانونية التي تخضع لها جميع عقود التأمين سواء كانت تأمينات أشخاص أو تأمينات أضرار و هي :

*مبدأ منتهى حسن النية :

يتطلب هذا المبدأ الذي يُعدّ متطلب أساسي في كل عقود التأمين، أن يقوم كل من المؤمّن والمؤمّن له بتقديم للطرف الآخر كل الحقائق والبيانات الرئيسية والمهمة بصورة واقعية وصحيحة و التي من شأنها أن تؤثر في إتمام عقد التأمين. ويجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا قام المؤمّن له بإخفاء أمراً ما أو قام قصداً بالكذب بحيث يسبب تغيير في موضوع الخطر أو يقلل من أهميته في نظر المؤمّن

*مبدأ المصلحة التأمينية :

هذا المبدأ يجب أن يتوفر في كافة عقود التأمين لأنَّه يتطلب بأن يكون للمؤمّن له في عقد التأمين مصلحة تأمينية في الشخص أو الشيء، ويجب

بقاءها و أن يترتب على الخطر أن تكون له مصلحة مادية مشروعة في خسارة مادية، لأنَّه إذا تم الموافقة على عقد التأمين دون وجود مصلحة للمؤمّن له، يصبح نوع من أنواع القمار المحرّم قانونيا.

*مبدأ السبب القريب:

يقصد بمبدأ السبب القريب هو أن وقوع الخطر هو الذي سوف يلزم المؤمّن بدفع التعويض للمؤمن له وهو أن الخطر الذي وقع هو السبب المباشر للخسارة المالية. ومن هنا تنشأ العلاقة السببية التي يجب أن تتوافر بين وقوع الخطر وحدوث الضرر، فَبِما أنَّ المؤمّن يتعهَّد بأداء المبلغ المالي للتأمين عند وقوع خطر مُعيّن وهذا الخطر يؤدى إلى الخسارة المالية لطرف المؤمّن له، فلا بُـدّ أن تكون علاقة سببية بين وقوع الخطر وبين حدوث الضرر. ويجب أن تكـون السببية مباشرة.

- *المجموعة الثانية*:

و تضم مجموعة المبادئ القانونية التي تخضع لها عقود تأمين الممتلكات و المسؤولية فقط و هي :

*مبدأ التعويض:

هذا المبدأ يتفق مع الهدف الرئيسي من التأمين باعتباره وسيلة مواجهة و تعويض الخسائر المادية التي تنتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، فيتوجب أن يكون مبلغ التأمين أن يمثل القيمة الحقيقية للشيء موضوع التأمين. و بشكل عام لا يسمح بأن ما يؤديه المؤمن أكبر عن مقدار الخسارة التي لحقت بالمؤمن له. و هذا المبدأ لا يطبق على تأمين الأشخاص.

*مبدأ الحلول:

في هذا المبدأ المؤمن يقوم باسترداد الخسارة التي حصلت للمؤمن له بسبب الخطر من الطرف الذي سبب هذا الخطر، و لا يجوز للمؤمن له المضرور التنازل عن هذا الحق و إلا اعتبر متنازلا عن حقه في التعويض من قبل

المؤمن، و يهدف هذا المبدأ إلى منع المؤمن له من استغلال التأمين كوسيلة للإثراء على حساب التأمين و الحصول على مبلغ التعويض من المؤمن ومن المتسبب في الحادث يزيد عن قيمة الخسارة المالية التي لحقت به.

*مبدأ المشاركة

يقصد بمبدأ المشاركة في التأمين التوزيع النسبي لمبلغ التعويض المستحق للمستأمن بين جميع المشتركين في تغطية الخسارة كل حسب نصيبه في مبلغ التأمين. فإذا تحقق الخطر المؤمن ضده و كان المستأمن مؤمنا لمصلحته لدى أكثر من شركة تأمين، على نفس الشيء، و ضد نفس الخطر،و كانت جميع وثائق التأمين سارية المفعول وقت وقوع الحادث، فإن هيئات التأمين تشارك في دفع التعويض المستحق للمستأمن كل حسب نصيبه. ويتحدد النصيب النسبي لكل مؤمن في الخسارة حسب مبلغ التأمين لديه إلى مجموع مبالغ التأمين المؤمن بها.

و طبقا لهذا المبدأ فإنه يكون من حق المستأمن في حالة وقوع الحادث المؤمن منه أن يطالب كل مؤمن بحصته في التعويض ، بل و يستطيع أن يختار أي مؤمن و يطالبه بالتعويض كاملا بشرط أن يكون مبلغ التأمين لدى هذا المؤمن يساوي أو يزيد عن التعويض ثم يقوم هذا المؤمن بعد ذلك بمطالبة باقي المؤمنين كل بحصته في التعويض الذي دفعه بالنيابة عنهم.

المطلب 2: المبادئ الفنية للتأمين

- *مبدأ الخسارة العرضية*:

و يقصد بالخسارة العرضية أن تكون الخسارة المترتبة على تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث احتمالية و أن تكون مستقبلية الوقوع و ألا يتدخل صاحب الخطر في إحداث الخسارة أو زيادتها عمدا أي لا إرادية من جانب صاحب أصل موضوع الخطر.

و يرجع ذلك إلى رغبة شركات التأمين في الحد من المسببات الشخصية للأخطار و المحافظة على الثروة القومية للمجتمع، و التمسك بالمبادئ القانونية التي تقضي بعدم شرعية الإثراء على حساب الغير بدون وجه حق بالإضافة إلى المحافظة على الأصول العلمية و الفنية للتأمين و توفير الدقة في عملية قياس الخطر.

- *مبدأ الخسارة المالية* :

و يقصد بهذا المبدأ أن تكون الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه خسارة مالية يمكن قياسها و ليست خسارة معنوية أو نفسية يصعب قياسها.

و أهمية هذا المبدأ تظهر عند بداية العملية التأمينية للمعاونة في حساب القسط و عند نهاية العملية التأمينية للمساعدة في عملية حساب قيمة الخسارة.ذلك لو كانت الخسارة معنوية لما أمكن تقديرها أو تقدير القسط الذي يتناسب معها.

غير أنه يمكن في بعض الحالات التأمين على الأشياء التي لا يمكن قياسها من خلال عقود تأمين محددة القيمة مسبقا يحدد فيها مبلغ التأمين الذي يدفع بغض النظر عن حجم الخسارة المحققة، و ذلك مثل حنجرة المغني أو رجلي لاعب كرة القدم أو التحف النادرة.

- مبدأ انتشار الخطر:

1. انتشار الخطر جغرافيا وعدم تركزه في مكان واحد

أي أنه لا يمكن التأمين على وحدات الخطر الموجودة في منطقة جغرافية واحدة من خطر واحد حيث أن تتحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث لوحدة خطر واحدة من شأنها أن تنتقل من هذه الوحدة إلى الوحدات المؤمن عليها الأخرى مما يؤدى إلى ارتفاع قيمة الخسارة المالية التي تلتزم بها شركة التأمين في صورة التعويض المطلوب. فعلى سبيل المثال عند التأمين على مجموعة من المصانع الموجودة في مكان واحد من خطر الحريق فإن تتحقق حادث الحريق لوحدة واحدة من الوحدات المؤمن عليها من شأنه أن ينتقل ذلك الحريق إلى باقي الوحدات التأمينية الأخرى -باقي المصانع - مما يضاعف من التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين نتيجة تتحقق الخسارة المالية لأكثر من وحدة خطر.

لذلك يحاول المؤمن جاهدا الابتعاد عن هذا التمركز الجغرافي حتى لا يتعرض إلى سداد مبالغ ضخمة نتيجة تتحقق حادث واحد، والذي يصيب عدد كبير من الوحدات المؤمن عليها حيث أنها مركزة جغرافيا.

2- ابتعاد المؤمن عن التعامل في الخسارة المركزة:

وتتحقق هذه الخسارة يكون نتيجة حوادث مدمرة مثل الفيضانات والزلازل والبراكين والحروب والشغب فينشأ عن مثل هذه الحوادث خسائر تصيب عدد كبير من وحدات الخطر المؤمنة، وهذا يؤدى إلى زيادة الخسارة إلى الحد الذي يعجز عنده المؤمن عن دفع التعويضات.

3- انتشار الخطر ماليا:

يجب على المؤمن عدم قبول التعاقد على مبالغ تأمين ضخمة في عقد تأمين واحد أي يجب على المؤمن ألا يقبل التأمين على حياة شخص معين بمبلغ تأمين ضخم و لكن من الأفضل أن يقبل التأمين على حياة عدد كبير

من الأشخاص بمبالغ تأمين منخفضة نسبيا

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الهامة في عقد التأمين إلا أن ظروف المنافسة في سوق التأمين دعت المؤمنين إلى التفكير في معالجة هذا المبدأ بطرق عملية وعلمية، فقد أصبح من المألوف في الوقت الحاضر أن يقبل المؤمن أخطارا مركزة سواء من حيث العدد أو القيمة، ثم يقوم المؤمن باقتسام هذا الخطر مع مؤمنين آخرين على أن يتحمل كل مؤمن جزء من الخطر مقابل حصوله على نصيبه من القسط وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين. وعليه فإن **إعادة التأمين** تعتبر طريقة لعلاج عدم توافر هذا المبدأ والتغلب على مشاكل تطبيقه.

- *مبدأ إثبات وقوع الخسارة*

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون ناتج تحقق الخطر محددا أو قابلا للتحديد بصورة دقيقة من حيث:

-القيمة.
-مكان وقوع الخسارة.
-وقت تحقق الخطر.
-سبب وقوع الخسارة.

و لعل أهمية هذا المبدأ بالنسبة لعقد التأمين ترجع إلى أنه يجب أن يكون عقد التأمين بطبيعته عقدا محدد المعالم وواضح الالتزامات بالنسبة لطرفي التعاقد المؤمن والمؤمن له، وإلا أصبح من الصعب التعاقد على التأمين.

- *مبدأ إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة*:

يقصد بهذا المبدأ أنه يجب على المؤمن قبل التعاقد على التأمين أن يتأكد من أن الخطر محل التأمين من الممكن قياس احتمالات تحققه و إلا تعذر

قيام التأمين. ففي تأمينات الحياة يتم حساب احتمالات الحياة والوفاة من واقع متابعة مجموعة كبيرة من الأشخاص المؤمن على حياتهم و إعداد جداول الحياة والوفاة الذي يستخدم في حساب احتمالات الحياة والوفاة للأشخاص في سنوات العمر المختلفة وذلك لحساب قسط التأمين . أما في مجال التأمينات العامة يتم حساب احتمال تحقق الحوادث المختلفة من واقع الخبرة الفعلية للخسائر لكل نوع من أنواع التأمين على حدة، والذي يستخدم بدوره في حساب الاحتمالات وتحديد الأقساط.

و لتطبيق هذا المبدأ يقتضي الأمر توافر عدد كبير من وحدات الخطر المتماثلة حتى يمكن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، ويعنى هذا القانون بأنه كلما زادت عدد الوحدات الخاضعة لتجربة معينة كلما قل الفرق بين الاحتمال الفعلي والاحتمال المتوقع، فكلما زادت عدد الوحدات المؤمنة كلما أصبح من الممكن تحديد احتمال تحقق الخطر بدرجة كبيرة من الدقة ويقل الانحراف بين النتائج الفعلية والنتائج المتوقعة . وعلى ذلك يمكن القول بأن الوصول إلى قياس دقيق لاحتمالات تحقق الأخطار المؤمن عليها يقتضى توافر عدد كبير من وحدات الخطر المتماثلة و المتجانسة وذلك تحقيقا لقانون الأعداد الكبيرة. ومما لا شك فيه أن مراعاة الدقة في قياس احتمالات تحقق الأخطار إنما يؤدى إلى حساب أقساط عادلة تساعد على استقرار نتائج أعمال المؤمن، وتوافق توقعاته مع النتائج الفعلية.

ولكن على الرغم من أهمية مبدأ إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة للأخطار القابلة للتأمين، إلا أنه يمكن التخلي عن هذا المبدأ بالنسبة لبعض أنواع التأمين . ففي مجال التأمينات التعاونية التي تقوم على أساس عقود جماعية يكون المستأمنين هم أفراد الجماعة. فإن طبيعة هذا النوع من التأمين التعاوني لا تقتضى تطبيق مبدأ إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة لعدم الحاجة إلى حساب أقساط التأمين مقدما أو تقدير للخسائر المحتملة. حيث يتم معرفة الخسائر التي لحقت ببعض أفراد الجماعة خلال فترة زمنية معينة، ثم يتم توزيع هذه الخسارة على الأعضاء المشتركين.

المبحث الثاني : أهمية التأمين و أنواعه

مطلب 1: أهمية التأمين

للتأمين وظائف متعددة لها مردوديتها الإيجابية ليس بالنسبة للفرد العادي فقط بل للمجتمع كله كذلك ، وتتضح أهمية التأمين من خلال الوظائف الرئيسية التالية : فالتأمين أداة أمان ووسيلة تكوين لرؤوس أموال مهمة تساهم وبالضرورة في عملية التنمية الاقتصادية ويعتبر التأمين أخيراً أداة من أدوات الائتمان المختلفة، ونرى تباعاً كل وظيفة من هذه الوظائف.

الفرع الأول:

التأمين أداة للأمان ووسيلة لتجميع رؤوس الأموال

- أداة للأمان : Moyen de Sécurité

التأمين حصيلة التدارك والحيطة ومن خلال التأمين يتدارك المؤمن له حلول خطر أو كارثة تلحق به. ويتمثل هذا التدارك بالضمان المسبق للوسائل المادية التي تمكنه من إزالة النتائج الضارة التي يتحملها من جراء تحقق الخطر. فالفرد بحاجة إلى الأمان أي الشعور بالطمأنينة ومصدر تلك الحاجة تعدد للمخاطر المحيطة به ، سواء تلك التي تنجم عن الظواهر الطبيعية التي لا دخل لإرادته فيها أو تلك الناجمة عن التقدم التقني في ميدان الآلة وانتشار استعمالها للأغراض اليومية والتأمين يوفر هذا الأمان أو الحماية فهو التالي ضمانة للفرد وعامل من عوامل بعث الثقة بالنفس والتشجيع على زيادة الطاقة الإنتاجية والاستثمارية التي يتوقف عليها بشكل محسوس النمو الطبيعي للاقتصاد الوطني.ولا يقتصر الأمر على هذه الناحية، فالتأمين يساهم أيضاً في توفير الحماية اللازمة لمشاريع التنمية التي تمر بظروف صعبة كتعرضها مثلا لخطر الحريق فمن خلال مبالغ التأمين

(التعويض) تستطيع مواصلة أعمالها وإنتاجها.

- أداة تكوين لرؤوس الأموال Moyen de constitution des Capitaux.

التأمين وسيلة فعالة في خلق رؤوس أموال مهمة . فتراكم أقساط التأمين يسمح للمؤمن له بالحصول في نهاية مدة التأمين على رأس مال يعتد به ولم يكن في وسعه ادخاره لولا إجراءه للتأمين ومرد ذلك يعود إلى احتمالية استهلاك المؤمن له نفسه لتلك الأقساط نتيجة لاحتياجاته المختلفة. فالتأمين بهذه الصورة وسيلة أكيدة لادخار منظم. وتراكم الأقساط يعتبر من جهة أخرى رؤوس أموال جديدة تساهم شركات التأمين بها في عملية تطوير التنمية الاقتصادية وذلك من خلال استثمار تلك الأموال في المشاريع العامة صناعية كانت أم عقارية . كذلك فإن في إمكان شركات التأمين توفر المبالغ اللازمة على شكل قروض تقدم إلى بعض المشاريع الحيوية التي قد تعاني من الصعوبات المالية ، فتساعد بذلك على استئناف عمليات الإنتاج بصورة منتظمة وتستثمر بنفس الوقت ما لديها من أموال .

<u>الفرع الثاني:</u>

التأمين أداة ائتمان و مساهمة

- التأمين أداة ائتمان:

لوثيقة التأمين قيمة مادية وثمن Prix معين يرتبط بمبلغ التأمين المقرر في وثيقة التأمين وبالشيء المؤمن عليه . وعلى أساس هذه القيمة يستطيع المؤمن له الحصول على القروض أو المبالغ التي قد يكون بحاجة إليها لأغراضه ويتم ذلك عن طريق رهن الوثيقة لدى الغير أو لدى شركة التأمين نفسها . يجد الدائنون حالياً في التأمين صورة فعالة للائتمان إذ يلجأ الدائن إلى تأمين الديون التي له قبل الغير إما بتأمين كفالة الوفاء به Assurance – Caution أو التأمين من إعسار المدين الأسس الفنية للتأمين ،و التأمين عملية تستند في الواقع على مؤسسة منظمة علمياً . فهو فن قائم على فكرة المساهمة وتوزيع المخاطر وفق قواعد الإحصاء وإعادة التأمين وتستند عملية إجراء التأمين أيضاً على ما يتخذ من وسائل الحيطة والتدارك.

- التأمين يقوم على المساهمة:

تفترض عملية التأمين بالضرورة مجموعة من الأشخاص معرضين لخطر أو أخطار معينة فلا يمكن للمؤمن عملياً التعامل مع حالات مفردة وإلا كنا أمام رهان ومقامرة والكم العددي المفترض يمثل المساهمة المستقلة لكل حالة

في تسوية الحوادث أو الأخطار التي قد تقع بالنسبة لبعض المؤمنين لهم . فتسوية المخاطر تتم من خلال رصيد التغطية المتأتي من الدفعات المالية أي الأقساط التي يؤديها مجموع المؤمنين لهم . وللمساهمة تأثير إيجابي على معدل العبء المالي الذي يقع على عاتق كل منهم وتم التوصل بالتالي إلى إذابة آثار المخاطر وتلاشيها.

مطلب 2 : أنواع التأمين

الفرع الأول :

التقسيم من حيث الشكل:

المقصود من هذا النوع الجهات، أو الأطراف، أو الهيئات التي تتولى مسؤولية القيام بعملية التأمين و نميز هنا بين:

* التأمين التعاوني: هذا النوع يكون الطرف المؤمِّن والطرف المؤمَّن له طرف واحد، حيث إنّ هذه العملية يقوم بها مجموعة من الأشخاص أو الهيئات تربطهم مصلحة مشتركة معينة، ومن المحتمل تعرضهم لخطر معين،فهو يقام على فكرة التضامن و التعاون ويسعى إلى تفتيت أجزاء المخاطر و توزيعها على مجموعة المشتركين و التخفيف من آثار الأضرار التي قد يتعرض لها مشترك معين، من الاشتراكات والأقساط التي يدفعها طرف معين.

* التأمين باشتراك ثابت أو ما يعرف بالتأمين التجاري: يقوم المؤمِّن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمِّن له عند تعرضه لحادثة معينة، مقابل قيمة الاشتراكات التي كان يدفعها المؤمِّن له لشركة التأمين و هو يهدف إلى تحقيق الربح، كما تتميز شخصية المؤمن بالاستقلالية التامة عن شخصية المؤمنين لهم أو المستفيد.

الفرع الثاني:

التقسيم من حيث الموضوع

التأمين من حيث الموضوع:

* التأمين البحري والنهري والجوي والبري: يعمل هذا التأمين على تغطية وتخفيف آثار المخاطر التي قد يتعرض لها النقل البحري (احتراق السفينة، أو البضائع وتلفها، غرق السفينة، اختطاف السفينة، وغيرها)، أو النقل الجوي (تحطم الطائرة، وغيرها)، أو النقل النهري (في الترع والأنهار)، أو النقل البري الذي يشمل الأنواع المذكورة في السابق، لكن هذا التأمين لا يشمل الطاقم الذي يعمل في السفينة أو الطائرة، بل يدخل ضمن التأمين البري.

*التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي: التأمين الخاص هو ما يقوم به الفرد للتأمين على ممتلكاته، أو حياته، أو غير ذلك في شركات التأمين والهدف منه هو شخصي و يميزه الطابع الاختياري و الإرادي، أما التأمين الاجتماعي فهو التأمين الذي تتكفل الدولة به من أجل تغطية المخاطر التي قد تتعرض لها الطبقة العاملة في المجتمع من مرض أو عجز أو الشيخوخة أو الوفاة، وهو إجباري. *التأمين من الأضرار: هذا التأمين يقوم به الشخص لتغطية المخاطر التي قد تتعرض لها ممتلكاته، ولا يشمل التأمين على الحياة وهو نوعين:

/ التأمين على الأشياء: تأمين على أموال المؤمِّن له ضد الحريق و السرقة و هلاك المواشي...إلخ.

/ التأمين من المسؤولية: هذا التأمين يقوم بتغطية تكاليف خطأ يرتكبه المؤمَّن له، مثال أن يقوم المؤمَّن له بتخريب ممتلكات شخص آخر، ففي هذه الحالة التأمين من المسؤولية يغطي تكاليف التخريب ويمنع الطرف الآخر من تحميله المسؤولية والرجوع عليه.

/ التأمين على الأشخاص: يقوم هذا التأمين بتغطية تكاليف حدوث أي أخطار على الشخص المؤمَّن له، وهو عدة أنواع:

- التأمين على الحياة، وله عدة أنواع: **لحالة الوفاة**: شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمَّن له، **لحالة البقاء**: شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين في وقت معين ومحدد للمؤمَّن له نفسه. لحالة الزواج: شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له إذا تزوج قبل تاريخ معين. لحالة الولادة: شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له إذا رزق بمولود. و**التأمين المختلط**: شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين بعد وفاة المؤمَّن له بفترة معينة، أو للمؤمَّن له عند تاريخ معين.

- التأمين الجماعي: يقوم فيه شخص مسؤول عن مجموعة من الأشخاص بدفع أقساط هذا التأمين، والذي يقوم بتغطية المخاطر التي قد يتعرض لها أي فرد من هذه المجموعة، مثل مالك مصنع والعمال الذين يعملون فيه.

- التأمين ضد المرض: في حالة تعرض المؤمَّن له إلى أي مرض يقوم هذا التأمين بتغطية تكاليف العلاج.

- التأمين ضد الحوادث: في حالة تعرض المؤمَّن له إلى أي حادث يقوم هذا التأمين بدفع مبلغ للمؤمّن له، وهو يغطي الحوادث الجسدية، والموت، والعجز، وغير ذلك.